المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

المشروع القانون رقم 96.14

بتغيير و تتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجن

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2014-2015
دورة أبريل 2015

الفهرس

- التقديم العام .....
- نص المشروع كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب وصادقت عليه بالإجماع بدون تعديل.....

ملحقات:

- عرض السيد الوزير.....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....

التقديم العام

باسم اللـــه الرحمـان الرحيـم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 96.14 بتغيير و تتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2015) .

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع القانون يوم الأربعاء 22 يوليوز 2015، برئاسة السيد عبد المالك أفرياط الخليفة الثالثة لرئيس اللجنة، وبحضور السيد مصطفى الخلفي وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، وبعض السادة الأطر المرافقة له، كما حضر الاجتماع بعض السادة المستشارين أعضاء اللجنة.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا مبسطا حول هذا المشروع القانون، موضحا أنه جاء نتيجة الالتزام الدولي للملكة المغربية في يونيو 2006 مع الاتحاد الدولي للاتصالات و الذي يقضي بالانتقال نحو التلفزة الرقمية الأرضية يوم 17 يونيو 2015 ، ثم أضاف أن التطور المتصاعد لاستعمال التكنولوجيا الحديثة في المجال السمعي البصري ساهم في ظهور أنماط جديدة لاستهلاك الصوت و الصورة مما أدى إلى ظهور متدخلين جدد و نتيجة لذلك يقول السيد الوزير، ظهرت أنماط جديدة للاتصال أدت إلى تنوع

عرض الخدمات السمعية البصرية و كذا إلى تحسين نمط بث و استقبال الصورة وفق النظام الرقمي الذي يمكن من استقبال برامج بتقنية عالية الجودة .

و أعلن أن هذا المشروع يستهدف ثلاثة مقتضيات أساسية وهي:

المقتضى الأول: ينص على توزيع البث الأرضي الرقمي .

المقتضى الثاني : المرتبط بالسيادة الوطنية .

المقتضى الثالث : يتعلق بالترخيص للشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة بأن تقوم بمهمة تأمين البث لباقي المتعهدين، مما سيضمن استمرارية المرفق العمومي.

و في اختتام عرضه، أعلن السيد الوزير أن هذا التعديل ذو طبيعة تقنية و له أثار هامة على المجال السياسي و الإعلامي الوطني.

و خلال المناقشة العامة، نوه السادة المستشارين بأهمية العرض الذي تقدم به السيد الوزير حيث أكدوا على أهمية هذا المشروع الذي ينص على ممارسة السيادة على إعلامنا العمومي، و هكذا فقد تم اعتباره ثورة تكنولوجية بامتياز، فتمت المطالبة بضرورة مواجهة كل التحديات المطروحة في هذا المجال.

كما طرحت مجموعة من التساؤلات و الاستفسارات همت مختلف الجوانب المطروحة في الحقل الإعلامي الوطني خاصة المتعلقة بالوضع الاجتماعي للعاملين في القطاع لأن هناك هيمنة المتعاهدين على هذا المجال.

و في معرض جوابه على تساؤلات السادة المستشارين، نوه السيد الوزير بنوعية التدخلات الإيجابية للسادة المستشارين و التي تصب جميعها في النهوض بهذا القطاع الحيوي ببلادنا.

و في الختام، انتقلت اللجنة للتصويت على مواد المشروع القانون مادة مادة بالإجماع كما جاءت، و على المشروع القانون رقم 96.14 بتغيير و تتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري برمته بإجماع الحاضرين كما جاء.

الإمضاء : مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار

نص المشروع القانون كما أحيل على اللجنة

و صادقته عليه بالإجماع دون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 96.14

بتغييروتتميم القانون رقم 77.03

المتعلق بالاتصال السمعي البصري

(كما وافق عليه مجلس النواب في22 يوليوز 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 96.14

بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03

المتعلق بالاتصال السمعي البصري

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 1 و26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005):

«المادة 1. - يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص «المتخذة لتطبيقه:

«1 - اتصال سمعي بصري:.....

«2 - .....

«3 - .....

«4 - مقدم خدمات: كل شخص معنوي يتحمل ..... أو تكليف «غيره بإذاعتها.

«1-4 - *الموزع - مقدم الخدمات التقنية*: كل متعهد حاصل على «ترخيص لتقديم خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال «السمعي البصري و بثها لفائدة الجمهور و/ أو تعديد إرسال هذه «الإشارات وترميزها، أو يقوم بجميع هذه الأنشطة.

«2-4 - *متعدّد الإرسال* : مجمّع من الإشارات الرقمية لخدمات «تلفزية أو/ وإذاعية معدّ للبث.

«3-4 - *تعديد الإرسال* : تجميع الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال «السمعي البصري من أجل إعدادها للبث.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 26. - يجب أن يبين دفتر تحملات متعهد الاتصال السمعي «البصري، على الخصوص:

«1 - موضوع الترخيص..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - التزامات صاحب الترخيص، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي :

«- .....

« - متطلبات الدفاع الوطني و الأمن العام.

« - الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن و سلامة التجهيزات «الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري و لا سيما «تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب.

«4 - .....

«5 - .....

«6 - .....

«7 - شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ..... المبثوثة؛

«وبالنسبة للتلفزة الرقمية الأرضية، تحدد شروط استغلال «الترددات في دفاتر تحملات الموزعين مقدمي الخدمات التقنية ؛

«8 - تزويد الهيأة العليا .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 77.03 بالمادتين 5 المكررة، و26 المكررة التالية:

«المادة 5 المكررة. - يقدم الموزع – مقدم الخدمات التقنية طلب «تعيين الترددات الراديوكهربائية الخاصة بالبث الرقمي الأرضي إلى «الهيأة العليا، يحدّد فيه مقدمي خدمات الاتصال السمعي البصري «الحاصلين على إذن أو ترخيص من قبل الهيأة المذكورة، الذين «ستُجمع إشارات خدماتهم في متعدّد الإرسال من أجل إعدادها للبث.

«يتم تعيين الترددات الراديوكهربائية المذكورة وفق نفس الكيفيات «المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

«يخضع الموزع- مقدم الخدمات التقنية لترخيص بإحداث
«واستغلال شبكة عامة للمواصلات طبقا لمقتضيات المواد 2 و10
«و11 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع
«تغييره وتتميمه، فيما يخص أنشطته المتعلقة بنقل الإشارات الرقمية
«لخدمات الاتصال السمعي البصري لفائدة مقدمي هذه الخدمات
«بغرض بثها.»

«المادة 26 المكررة. - I. - علاوة على النقط المدرجة في البنود 1
«و 3 (الفقيرات 5 و8 و9 و10) و 9 و 14 والفقرة الأخيرة من المادة 26
«أعلاه، يجب أن يبين دفتر تحملات الموزع مقدم الخدمات التقنية على
«الخصوص ما يلي :

« - تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله
«وهوية المتصرفين والمساهمين وكذا التحالفات المحتملة بين
«المساهمين وأصل الموارد المالية ولا سيما أموال خاصة وتعريفات
«الخدمات وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص؛

« - التزامات صاحب الترخيص ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

« * إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي سيغطيها
«متعدّد الإرسال والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية
للبث «أو الإرسال؛

«* الاستغلال ولاسيما شروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر
«جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات ؛

«* مجموع الشروط الإدارية والمالية والتقنية للترخيص ؛

«* الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات
«الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري ولاسيما تلك
«المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب.

«حقوق صاحب الترخيص ولا سيما ما يتعلق منها :

«بالترددات ؛

«باحتلال الملك العام والخاص للدولة ؛

«مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التموينات
«والاستثمارات والتكاليف والعائدات ؛

«- احترام المتطلبات التقنية الضرورية في مجال الجودة وتنفيذ
«البث التقني، مع مراعاة :

«* حماية وتأمين الأنظمة المعلوماتية مع التقيّد بمقتضيات
«التوجهات الوطنية لسلامة نظم المعلومات؛

«* ضرورة إرساء معايير السلامة وحماية المنشآت والبنيات التحتية.

« - شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولاسيما فيما يخص
«مميزات الإشارات المبثوثة وتجهيزات الإرسال والبث المستعملة
«والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الإشارات ومميزات التجهيزات
«المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة
«المبثوثة ؛

« - تزويد الهيأة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط
«انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري ولاسيما الرسم البياني
«للشبكة ولائحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة وعدد القنوات
«المستعملة وعدد المشتركين في حالة نظام الأداء وكيفيات الولوج
«إلى البرامج المشفرة وكذا لائحة ومصادر البرامج المبثوثة، ومجموع
«الشروط التقنية المتعلقة بالعلاقات التعاقدية مع متعهدي
«الاتصال السمعي البصري المعنيين.»

المادة الثالثة

يرخص للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تقدم، استثناء من أحكام المواد 2 و10 و11 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمعي البصري لفائدة مقدمي هذه الخدمات بغرض بثها، طالما تضطلع هذه الشركة بمهام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري حسب مدلول المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 77.03.

في حالة الترخيص لموزع- مقدم للخدمات التقنية واحد أو أكثر في المجال السمعي البصري الخاص، يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة أن تخضع لأحكام المادتين 5 المكررة (الفقرة الأخيرة) و26 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 77.03 إذا كانت ترغب في تقديم خدمات موزع- مقدم الخدمات التقنية لفائدة متعهد للاتصال السمعي البصري لا يضطلع بمهام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري حسب مدلول المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 77.03.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

الملحقـــات

المملكة المغربية
وزارة الاتصال

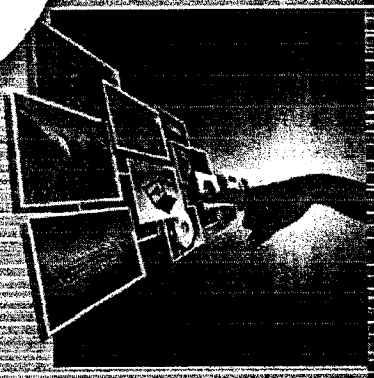

تقديم

مشروع قانون رقم 14-96 بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

محتوى العرض

1. مقدمة
2. الإنتقال إلى البث الرقمي الأرضي
3. أهداف تعديل القانون 77.03
4. المواد موضوع التغيير و التتميم

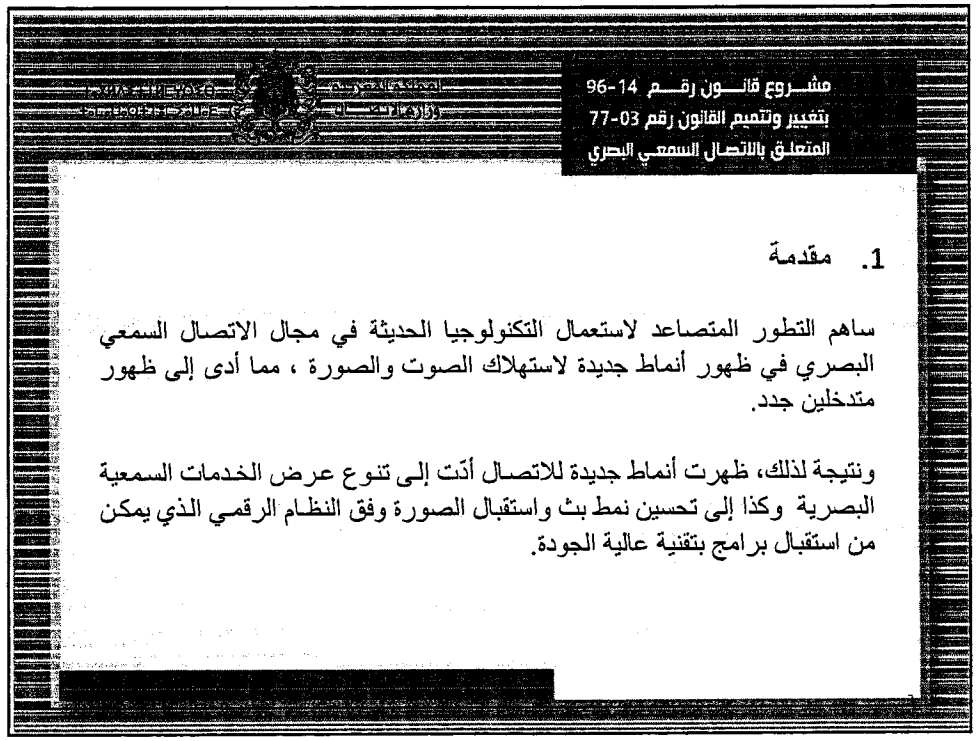
مشـروع قانـون رقـم 14-96
بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77
المتعلق بالاتصال السمعي البصري
1. مقدمة
ساهم التطور المتصاعد لاستعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصال السمعي البصري في ظهور أنماط جديدة لاستهلاك الصوت والصورة ، مما أدى إلى ظهور متدخلين جدد.
ونتيجة لذلك، ظهرت أنماط جديدة للاتصال أدّت إلى تنوع عرض الخدمات السمعية البصرية وكذا إلى تحسين نمط بث واستقبال الصورة وفق النظام الرقمي الذي يمكن من استقبال برامج بتقنية عالية الجودة.

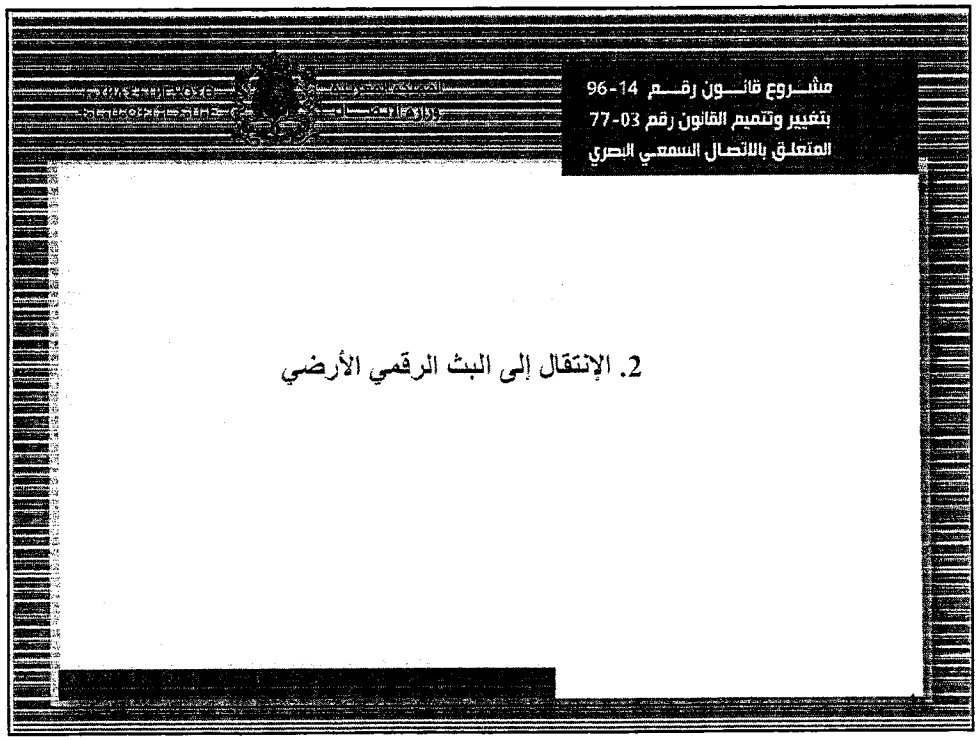
مشـروع قانـون رقـم 14-96
بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77
المتعلق بالاتصال السمعي البصري
2. الإنتقال إلى البث الرقمي الأرضي

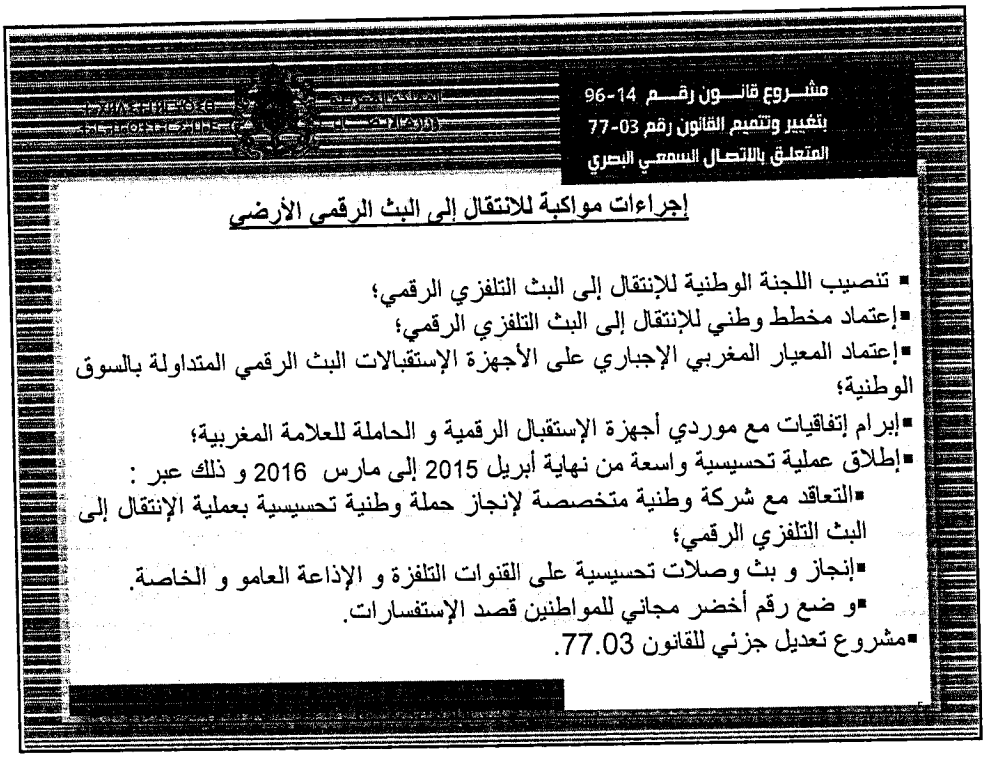
مشـــروع قانـــون رقـــم 14-96
بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77
المتعلق بالاتصال السمعي البصري
إجراءات مواكبة للانتقال إلى البث الرقمي الأرضي
▪ تنصيب اللجنة الوطنية للإنتقال إلى البث التلفزي الرقمي؛
▪إعتماد مخطط وطني للإنتقال إلى البث التلفزي الرقمي؛
▪إعتماد المعيار المغربي الإجباري على الأجهزة الإستقبالات البث الرقمي المتداولة بالسوق الوطنية؛
▪إبرام إتفاقيات مع موردي أجهزة الإستقبال الرقمية و الحاملة للعلامة المغربية؛
▪إطلاق عملية تحسيسية واسعة من نهاية أبريل 2015 إلى مارس 2016 و ذلك عبر :
▪التعاقد مع شركة وطنية متخصصة لإنجاز حملة وطنية تحسيسية بعملية الإنتقال إلى البث التلفزي الرقمي؛
▪إنجاز و بث وصلات تحسيسية على القنوات التلفزة و الإذاعة العامو و الخاصة.
▪و ضع رقم أخضر مجاني للمواطنين قصد الإستفسارات.
▪مشروع تعديل جزئي للقانون 77.03.

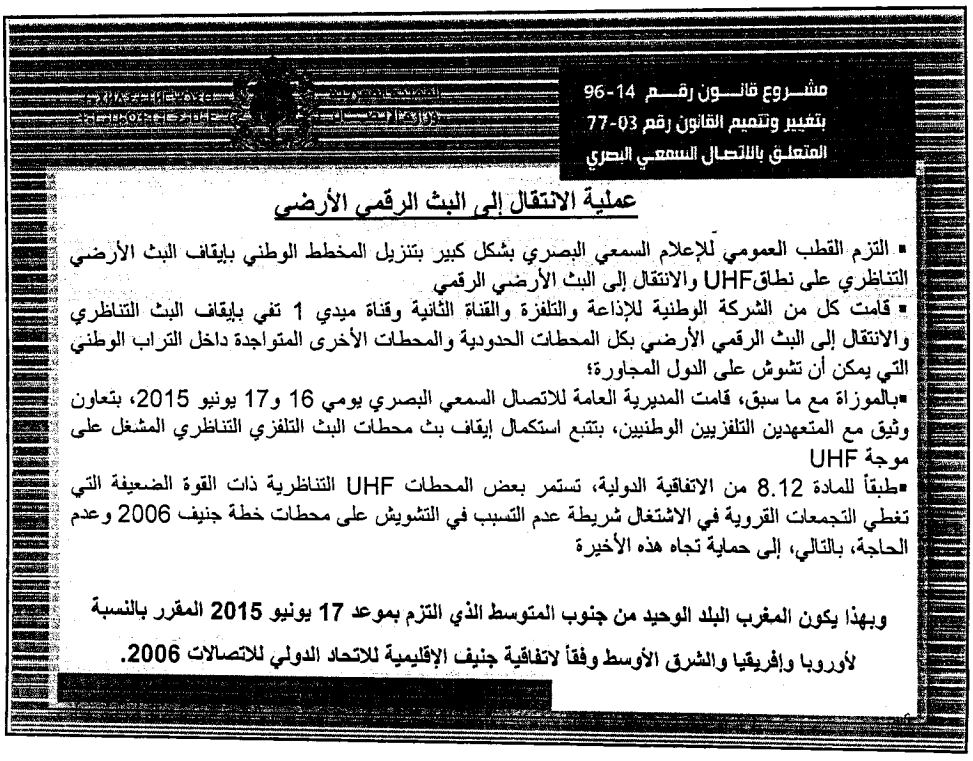
مشـــروع قانـــون رقـــم 14-96
بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77
المتعلق بالاتصال السمعي البصري
عملية الانتقال إلى البث الرقمي الأرضي
▪ التزم القطب العمومي للإعلام السمعي البصري بشكل كبير بتنزيل المخطط الوطني بإيقاف البث الأرضي التناظري على نطاقUHF والانتقال إلى البث الأرضي الرقمي
▪ قامت كل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والقناة الثانية وقناة ميدي 1 تفي بإيقاف البث التناظري والانتقال إلى البث الرقمي الأرضي بكل المحطات الحدودية والمحطات الأخرى المتواجدة داخل التراب الوطني التي يمكن أن تشوش على الدول المجاورة؛
▪بالموازاة مع ما سبق، قامت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري يومي 16 و17 يونيو 2015، بتعاون وثيق مع المتعهدين التلفزيين الوطنيين، بتتبع استكمال إيقاف بث محطات البث التلفزي التناظري المشغل على موجة UHF
▪طبقاً للمادة 8.12 من الاتفاقية الدولية، تستمر بعض المحطات UHF التناظرية ذات القوة الضعيفة التي تغطي التجمعات القروية في الاشتغال شريطة عدم التسبب في التشويش على محطات خطة جنيف 2006 وعدم الحاجة، بالتالي، إلى حماية تجاه هذه الأخيرة
وبهذا يكون المغرب البلد الوحيد من جنوب المتوسط الذي التزم بموعد 17 يونيو 2015 المقرر بالنسبة لأوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط وفقاً لاتفاقية جنيف الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات 2006.

مشـــروع قانـــون رقـــم 14-96
بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

3. أهداف التعديل الجزئي للقانون 77.03

أمام هذه التطورات التكنولوجية و أثرها العميق في المجال السمعي البصري الوطني، وما فرضته من ظهور آليات ومهن جديدة في هذا المجال، كان لابد من مواكبة ذلك عن طريق تعديل جزئي للإطار القانوني المنظم للمجال السمعي البصري ببلادنا، وذلك من خلال :

- ✓ تأطير الانتقال من البث التماثلي إلى البث الرقمي في أفق 17 يونيو 2015؛
- ✓ إضافة تعاريف جديدة لاستيعاب الانماط الجديدة للاتصال وكذلك ضبط التزامات المتدخلين الجدد؛
- ✓ تكريس دور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في عملية الترخيص للمتعهدين الجدد في ميدان التلفزة الرقمية الأرضية؛

مشـــروع قانـــون رقـــم 14-96
بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

4. المواد موضوع التغيير و التتميم

4.1 المواد موضوع التغيير

المادة 1 المتعلقة بالتعاريف : إضافة تعاريف تتعلق ب :

- **الموزع - مقدم الخدمات التقنية**
- **متعدّد الإرسال** (Multiplexe)
- **تعديد الإرسال** (Multiplexage)

تحدّد هذه التعاريف مهام متعهدي الخدمات الجديدة المرتبطة بالانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية.

المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الجلسة رقم : 15
عدد الحاضرين : 02
عدد المعتذرين : 03
عدد الملاحظين : 01
نسبة الحضور :
مدة الزمنية : 30 دقيقة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية : 2014 - 2015 دورة : أبريل 2015

تاريخ انعقاد الجلسة : 22 يوليوز 2015 الساعة : الخامسة

جدول الاعمال : دراسة مشروع قانون رقم 96.14 يتمم وتتمم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق اوالانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	المستشار الحبيب العلج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الاول	المستشار سعيد سرار	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الثاني	المستشار مكي الحنكوري	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثالث	المستشار عبد المالك أفرياط	الفريق الفيدرالي		
الخليفة الرابع	السيد خيري بلخير	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفةالخامس	السيد عمر الجزولي	الفريق الدستوري		
الخليفة السادس	السيد عبد الله عطاش	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
الامين	السيد عبد المالك لعرج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد الامين	السيد الحسين الحداوي	فريق الأصالة والمعاصرة		
المقرر	السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي		
مساعد المقرر	السيد عبد المولى الحمري	فريق التحالف الاشتراكي		

أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد خنوفا عبد الله	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد حجوب الصخى	"		
السيد بنعيسى زروال	"		
السيد سفيان قرطاوي	"		
السيد احتيت الحفيظ	"		
السيد كوبابي عبد الرحيم	"		
السيد أحمد شفيق	"		
السيد محمد السوسي الموساوي	الفريق الاستقلالي		
السيد محمود دايلة	"		
السيد محمد سعيد كرم	"		
السيد عبد المجيد الحنكاري	الفريق الحركي		
السيد شعيب حميدوش	"		
السيد خالد برقية	"		
السيد حميد كوسكوس	"		
السيد أحمد البوزيدي	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الرحمان أوشن	الفريق الاشتراكي		
السيد محمد الهبطي	"		
السيد أحمد الديبوني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد أحمد بنطلحة	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد عبد الصمد عرشان	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

السادة المستشارين الغير أعضاء في اللجنة

الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
عبد الوهاب الرماح	الحرية الحزب الجمهوري		